كتاب الحبس والوقف[1]

اعلم أن الحبس سنة ماضية وله ثلاث ألفاظ: الحبس، والوقف، والصدقة.

ويصح بالعقد والحيازة، وألا يكون للواقف فيه تصرف، ولا يصح وقف الإنسان

---

(1) أي الوقف، فهو لغة: الحبس، مصدر وقفت أقف: حبست.

قال عنترة:

ووقفت فيها ناقتي فكأنها ... فدق لأقضي حاجة المتلوم

ومنه الموقف؛ لأن الناس يقفون أي: يحبسون للحساب، وهو أحد ما جاء على فعلته ففعل، يأتي لازما ومتعديا، ويجتمعان في قول القائل: وقفت زيدا، أو الحمار فوقف، وأما أوقفه بالهمز، فلغة رديئة.

وقال أبو الفتح بن جني: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال: وقفت داري وأرضي، ولا يعرف أوقفت في كلام العرب.

وقال الجوهري: وليس في الكلام أوقفت، إلا حرفا واحدا: أوقفت على الأمر الذي كنت عليه. ثم اشتهر المصدر أي الوقف في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، أي موقوف، كنسيج اليمن بمعنى منسوج اليمن، ولذا جمع على أفعال فقيل: وقف وأوقاف، كوقت وأوقات.

انظر: تحرير التنبيه 259، المغرب 491.

واصطلاحا:

عرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة.

عرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

عرفه المالكية بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته المستحقة بصيغة مدة ما يراه المحبس.

عرفه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ربعه إلى جهة بر، وتسبيل المنفعة تقربا إلى الله تعالى.

انظر: الهداية 3/ 13، مجمع الأنهر 1/ 731، مغني المحتاج 2/ 376، الشرح الصغير 5/ 373، كشاف القناع 4/ 240، الإقناع 2/ 81، نهاية المحتاج 5/ 358.

أو الحبس على نفسه.

فصل

ولا يخلو الحبس من ثلاثة أوجه:

إما أن يكون على معين، أو مجهولين غير معينين، أو محصورين غير معينين.

فأما المعينون: فاختلف قول مالك هل يكون صدقة ترجع بعد انقراض المحبس عليهم، أو صدقة لا ترجع بعد انقراض المحبس عليهم؟ في ذلك قولان.

وأما المجهولين غير معينين ولا محصورين: كالمساكين وزهره فلا اختلاف فيه أنه صدقة لا يرجع أبدًا.

وأما المحصورين غير المعينين: كفلان وعقبه فلا خلاف أنها لا ترجع للمحبس عليهم، وتكون بعد انقراض المحبس عليهم على أقرب الناس بالمحبس.